**فقه المعاملات– المرحلة الثالثة**

**أ.م.د. نزار علي عبد**

**قسم علوم القرآن**

**كلية التربية للبنات**

**جامعة تكريت**

**محاضرة عن البيع**

* **تعريف البيع**:

***البيع لغة***: مقابلة شيء بشيء، سواء أكانا مالين أم لا، قال تعالى: **{إِنَّ اللهَ اشْتَرَى مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَنفُسَهُمْ وَأَمْوَالَهُم بِأَنَّ لَهُمُ الجَنَّةَ}**، ثم قال: **{فَاسْتَبْشِرُواْ بِبَيْعِكُمُ الَّذِي بَايَعْتُم بِهِ}**([[1]](#footnote-1)). والشراء والبيع من الأضداد، أي يستعمل كل منهما بمعنى الآخر، قال تعالى: **{وَشَرَوْهُ بِثَمَنٍ بَخْسٍ}**([[2]](#footnote-2))، أي: باعوه. وفي الحديث: "**لا يبع الرجل على بيع أخيه**"، أي لا يشتر.

***والبيع اصطلاحاً:*** عقد يرد على مبادلة مال بمال تمليكاً على التأبيد. وذلك يعني: أنه لا بدّ في تبادل الأموال على سبيل التملّك من العقد، وكذلك لا يكون البيع والشراء إلا بما يُعتبر مالاً في عُرْف الشرع، وأيضاً لا بد في البيع من الملك والمليك، وأن لا يكون ذلك محدداً بوقت.

***مشروعيته:*** عقد البيع عقد مشروع، دلّ على مشروعيته الكتاب والسنّة، وحصل على ذلك الإجماع، **أما القرآن**، فقال سبحانه: **{وَأَحَلَّ اللهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا}**([[3]](#footnote-3))**،** وهذا ردا على من احتج بالتعامل بالربا وجعله شبيها بالبيع. وقال تعالى في تبادل الأموال: **{لاَ تَأْكُلُواْ أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلاَّ أَن تَكُونَ تِجَارَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ}**([[4]](#footnote-4)). **وأما السنة**: فهناك أحاديث كثيرة من قوله وفعله وإقراره لعمل أصحابه، كلها تدل على مشروعية البيع، منها: قوله : "**لأن يأخذ أحدكم حبله، فيأتي بحزمة الحطب على ظهره، فيبيعها، فيكف الله بها وجهه، خير له من أن يسأل الناس، أعطوه أو منعوه**"([[5]](#footnote-5)). وأما فعله : فمن ذلك ما روته عائشة **رضي الله عنها**: "**أن النبي اشترى طعاماً من يهودي إلى أجل، ورهنَه درعاً من حديد**"([[6]](#footnote-6)). وقد كان أصحاب رسول الله يتبايعون على مشهد منه ومسمع، أو يعلم بذلك، فيقرّهم ولا ينكر عليهم([[7]](#footnote-7)). **وأما الإجماع**: هذا الذي ثبت في الكتاب والسنّة أجمعت عليه الأمة في مختلف العصور والأزمنة.

***حكمة التشريع***: إن الناس في حاجة إلى كثير من السلع، ولا يستطيع كلّ منهم أن ينتج جميع ما يحتاج إليه منها، فكان لا بدّ من أن يبادل بعضهم بعضاً بهذه السلع، وهذا التبادل لا يحصل إذا لم يكن هناك تراضٍ عليه، وهذا التراضي هو عقد البيع.

***أركان عقد البيع***: أركان عقد البيع ثلاثة:

**الركن الأول**: **العاقدان**، هما البائع والمشتري، ويشترط في كل منهما:-

1. أن يكون رشيداً، أي بالغاً عاقلاً يحسن التصرف في المال.
2. أن يكون مختاراً مريداً للتعاقد: أي أن يبيع أو يشتري وهو قاصد لما يقوم به من تصرف.
3. تعدّد طرفي العقد: أي أن يوجد عاقدان بأن يكون البائع غير المشتري.
4. البصر: فلا يصح بيع الأعمى ولا شراؤه.

**الركن الثاني**: **الصيغة**: وهي اللفظ الذي يصدر من المتعاقدين، معَّبراً عن رغبتهما في التعاقد ورضاهما به وقصدهما إليه. وتشمل الإيجاب من البائع، كقوله: بعتك هذا الثوب بكذا، والقبول من المشتري، كقوله: قبلته، أو اشتريته.

**الركن الثالث**: **المعقود عليه**: وهو ما يسمى محل العقد: المبيع والثمن، ويشترط فيه شروط:-

1. أن يكون المبيع موجوداً عند العقد.
2. أن يكون مالاً متقوماً شرعاً.
3. أن يكون منتفعاً به شرعاً وعرفاً.
4. أن يكون مقدوراً على تسليمه حساً وشرعاً.
5. أن يكون للعاقد سلطان عليه بولاية أو ملك.
6. أن يكون معلوماً للعاقدَيْن.

1. () التوبة: 111. [↑](#footnote-ref-1)
2. () يوسف: 20. [↑](#footnote-ref-2)
3. () البقرة: 275. [↑](#footnote-ref-3)
4. () النساء: 29. [↑](#footnote-ref-4)
5. () أخرجه البخاري في الزكاة، باب: الاستعفاف عن المسألة، برقم (1402). [↑](#footnote-ref-5)
6. () أخرجه البخاري في البيوع، باب: شراء النبي بالنسيئة، برقم (1962)؛ ومسلم في المساقاة، باب: الرهن وجوازه في الحضر والسفر، برقم (1603). [↑](#footnote-ref-6)
7. () انظر البخاري: كتاب البيوع، باب: ما قيل في الصواغ، وباب: بيع السلاح في الفتنة وغيرها. [↑](#footnote-ref-7)